

بحار الأنوار

[310] صادقاً وإن كان كاذباً (1). 2 - وروى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لاختيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له بينة إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لئلا يتوى حق امرئ مسلم (2). 3 - اعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس علق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار. 4 - كتاب الغايات: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني ومن الله مجلساً شاهد زور (3). 5 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله نهى عن شهادة الزور، ونهى عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلايق وهو قول الله عز وجل " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (4). 6 - ثو، لى: أبى، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار (5). 7 - ثو، لى: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، بن علي بن الحكم عن أبيان الأحمر، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله عز وجل له مكانه مكا إلى النار (6).

(1 - 2) غوالي اللئالي المسلك الاول من الباب الاول (مخطوط). (3) كتاب الغايات ص 81. (4) أمالي الصدوق ص 428 ضمن حديث. (5 - 6) ثواب الاعمال وعقابها ص 202 وأمالي الصدوق ص 482.